DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

أثر الحيازة في ملكية المنقول في نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة مقارنة)

د. فهد بن حمود بن نايف الحقباني
أستاذ القانون الخاص المشارك، كلية القانون بجدة، جامعة الأعمال والتكنلوجيا، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: f.alhoqbani@ubt.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أثر الحيازة في اكتساب ملكية المنقول في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال تحليل القواعد النظامية المنظمة للحيازة وشروطها وآثارها، مع إجراء دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين المدنية المقارنة، ولا سيما القانونين المصري والفرنسي وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي. ويهدف البحث إلى بيان مدى اعتبار الحيازة سببًا مستقلاً لاكتساب ملكية المنقول، أو مجرد قرينة قانونية على الملكية، وبيان الشروط اللازمة لاكتساب الملكية بالحيازة، وعلى رأسها حسن النية والسبب الصحيح، مع توضيح الاستثناءات الواردة على القاعدة، خاصة فيما يتعلق بالأشياء المسروقة أو الضائعة والمنقولات التي يشترط النظام تسجيلها.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، مدعومًا بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، لتحليل النصوص النظامية والفقهية واستعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة. وتوصل البحث إلى أن النظام السعودي قد تبنى قاعدة أن الحيازة في المنقول قرينة قانونية على الملكية، بما يتسق مع أصول الفقه الإسلامي، وليس سنداً منشئاً لها بذاتها كما في بعض القوانين المقارنة. كما خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات الرامية إلى تطوير المعالجة النظامية والقضائية لأثر الحيازة في ملكية المنقول، بما يعزز الأمن القانوني ويحد من المنازعات العملية.

الكلمات المفتاحية: الحيازة، ملكية المنقول، نظام المعاملات المدنية السعودي، حسن النية، السبب الصحيح، المنقولات المسروقة والضائعة، القرينة القانونية، الفقه الإسلامي، القوانين المقارنة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

The Impact of Possession on Ownership of Movable Property in the Saudi Civil Transactions Law (A Comparative Study)

Dr. Fahd bin Hamoud bin Nayef Al-Haqbani
College of Law, Jeddah, University of Business and Technology, Kingdom of Saudi Arabia
Email: f.alhoqbani@ubt.edu.sa

ABSTRACT

This research examines the impact of possession on the acquisition of movable property under the Saudi Civil Transactions Law. It analyzes the statutory rules governing possession, its conditions, and its legal effects through a comparative study with Islamic jurisprudence and comparative civil laws—particularly the Egyptian and French laws—as well as the laws of the Gulf Cooperation Council (GCC) countries. The study aims to determine whether possession constitutes an independent means of acquiring ownership of movables or merely serves as a legal presumption of ownership. It further outlines the essential requirements for such acquisition, most notably good faith and valid cause, while clarifying the exceptions to this rule, specifically regarding stolen or lost items and movables that require official registration. The research employs descriptive-analytical, comparative, inductive, and deductive methodologies to analyze statutory provisions and jurisprudential opinions, while reviewing relevant judicial applications. The study concludes that the Saudi legal system has adopted the principle that possession of movables constitutes a **legal presumption of ownership**, aligning with the established principles of Islamic jurisprudence, rather than being an independent title (instrument) of ownership as practiced in certain comparative legal systems. Finally, the research presents several recommendations aimed at enhancing the statutory and judicial framework governing the impact of possession on ownership, thereby strengthening legal certainty and reducing practical disputes.

Keywords: Possession, Ownership of Movables, Saudi Civil Transactions Law, Good Faith, Valid Cause, Stolen and Lost Movables, Legal Presumption, Islamic Jurisprudence, Comparative Laws.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

المقدمة

تحتل مسألة أثر الحيازة في ملكية المنقول مكانة بارزة في منظومة القانون المدني، إذ تمس صميم العلاقات المالية بين الأفراد وتؤثر بشكل مباشر على استقرار المعاملات في المجتمع. تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات نظرية وعملية تجعله جديرا بالبحث والدراسة المتعمقة.

وتبرز الأهمية النظرية للموضوع في كونه يجمع بين مفهومين قانونيين أساسيين هما الحيازة والملكية، ويكشف عن العلاقة المعقدة بينهما. يثير هذا الموضوع تساؤلات فقهية دقيقة حول طبيعة الحيازة كواقعة مادية وكيف يمكن لهذه الواقعة أن تنتج حقا عينيا كاملا هو حق الملكية. يتطلب فهم هذه المسألة الإلمام بأصول الفقه الإسلامي الذي استمد منه النظام السعودي أحكامه، والإحاطة بالنظريات القانونية الحديثة التي تناولت علاقة الحيازة بالملكية في القوانين المقارنة.

وتتجلى الأهمية العملية للموضوع في كثرة التطبيقات الحياتية التي تثير إشكاليات تتعلق بحيازة المنقولات واكتساب ملكيتها. يواجه القضاة والمحامون والممارسون القانونيون يوميا قضايا تتعلق بالمنازعات حول ملكية السيارات والمجوهرات والأجهزة الإلكترونية والبضائع التجارية وغيرها من المنقولات. تزداد أهمية الموضوع مع التطور الاقتصادي الكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية وما يصاحبه من زيادة في حجم المعاملات التجارية وتنوع أشكال الأموال المنقولة.

كما يكتسب الموضوع أهمية خاصة في ظل صدور نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الذي نظم أحكام الحيازة والملكية بتفصيل أكبر من الأنظمة السابقة. يحتاج الممارسون والباحثون إلى دراسات متعمقة توضح أحكام هذا النظام وتقارنها بالأنظمة الأخرى لتيسير فهمها وتطبيقها بشكل صحيح. تساهم مثل هذه الدراسات في إرساء مبادئ قضائية مستقرة وبناء فقه قانوني سعودي متطور يواكب التحديات المعاصرة.

وتزداد أهمية الموضوع في الوقت الراهن مع التوجه العالمي نحو التجارة الإلكترونية وظهور أنواع جديدة من المنقولات كالعملات الرقمية والأصول الافتراضية. تطرح هذه التطورات تساؤلات جديدة حول مدى انطباق أحكام الحيازة التقليدية على هذه الأموال المستحدثة، وما إذا كان يمكن اكتساب ملكيتها بالحيازة أم تحتاج إلى معالجة قانونية خاصة. تسهم دراسة الأحكام التقليدية للحيازة في بناء الأساس الذي يمكن من خلاله التعامل مع هذه المستجدات. [1]

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الجوهري التالي: ما هو الأثر القانوني المترتب على حيازة المنقول في نظام المعاملات المدنية السعودي، وما هي الضوابط الشرعية والنظامية التي تحكم اكتساب الملكية بالحيازة؟

ينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تشكل في مجموعها الإشكالية الكاملة للبحث. يتعلق التساؤل الأول بماهية الحيازة والمنقول، وما هي الأركان والشروط التي يجب توافرها لقيام الحيازة القانونية المنتجة لآثارها؟ وما هي الخصائص التي تميز المنقول عن العقار وتبرر المعاملة الخاصة للمنقولات في مجال اكتساب الملكية بالحيازة؟

يثير التساؤل الثاني طبيعة العلاقة بين الحيازة والملكية، فهل الحيازة مجرد قرينة على الملكية أم أنها سبب مستقل لاكتسابها؟ وما هو الفرق بين القول بأن الحيازة سند الملكية والقول بأنها دليل على الملكية؟ وهل تنتقل الملكية بمجرد توافر شروط الحيازة فورا أم يشترط مرور مدة زمنية معينة؟

يتعلق التساؤل الثالث بشروط اكتساب ملكية المنقول بالحيازة، فما هي الشروط الواجب توافرها في المنقول محل الحيازة؟ وما هو المقصود بحسن نية الحائز وما هي معاييره ووقت اعتباره وكيفية إثباته؟ وهل يكفي حسن النية وقت تسلم الحيازة أم يشترط استمراره طوال مدة الحيازة؟ وما هو المقصود بالسبب الصحيح وما هي الأسباب التي تعتبر صحيحة لهذا الغرض؟

يطرح التساؤل الرابع مسألة الاستثناءات الواردة على قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية، فما هي هذه الاستثناءات وما هو نطاقها؟ وما هي الأحكام الخاصة بالأشياء المسروقة والضائعة؟ وهل يجوز للمالك الأصلي

[1] الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 4521.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

استرداد ملكه في جميع الأحوال أم أن هناك قيودا زمنية أو موضوعية على حقه في الاسترداد؟ وما هو موقف المنقولات المسجلة من هذه القاعدة؟

يتناول التساؤل الخامس الآثار القانونية المترتبة على حيازة المنقول، فهل يكتسب الحائز حسن النية ملكية كاملة أم ملكية مقيدة؟ وما هو مصير حق المالك الأصلي بعد اكتساب الحائز للملكية؟ وما هي طبيعة القرينة المترتبة على الحيازة وهل هي قرينة قاطعة أم قابلة لإثبات العكس؟ وكيف يوزع عبء الإثبات بين المالك الأصلي والحائز؟

يثير التساؤل السادس البعد المقارن للموضوع، فكيف عالجت القوانين المقارنة مسألة أثر الحيازة في ملكية المنقول؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين النظام السعودي والقوانين العربية والأجنبية؟ وما هو الموقف الفقهي الإسلامي من هذه المسألة وكيف استمد النظام السعودي أحكامه من الفقه الإسلامي؟

يتعلق التساؤل الأخير بتقييم المعالجة النظامية السعودية لهذا الموضوع، فما هي نقاط القوة والضعف في النصوص النظامية الحالية؟ وما هي الإشكاليات العملية التي تواجه التطبيق القضائي لهذه الأحكام؟ وما هي التوصيات المقترحة لتطوير المعالجة النظامية والقضائية لأثر الحيازة في ملكية المنقول؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسهم في إثراء الفقه القانوني السعودي وتوضيح الأحكام النظامية المتعلقة بأثر الحيازة في ملكية المنقول.

يهدف البحث **أولا** إلى تحليل النصوص النظامية المنظمة لأثر الحيازة في ملكية المنقول في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال دراسة المواد ذات الصلة وبيان مضمونها ونطاق تطبيقها. يشمل ذلك تفسير النصوص تفسيرا دقيقا يكشف عن مقاصدها ويوضح العلاقة بين أحكامها المختلفة، بما يساعد على فهم منطق المشرع السعودي في معالجة هذه المسألة.

يستهدف البحث **ثانيا** بيان الأساس الفقهي والشرعي لأحكام الحيازة وأثرها في ملكية المنقول، من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وبيان الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي استند إليها النظام السعودي. يسعى البحث إلى إبراز الصلة الوثيقة بين أحكام نظام المعاملات المدنية ومصادرها الشرعية، مما يعزز من فهم هذه الأحكام ويؤكد انسجامها مع الشريعة الإسلامية.

يهدف البحث **ثالثا** إلى توضيح الشروط الواجب توافرها لاكتساب ملكية المنقول بالحيازة، وذلك بتفصيل الحديث عن كل شرط وبيان مفهومه ومعاييره وكيفية إثباته وأثره على اكتساب الملكية. يشمل ذلك دراسة معمقة لمفهوم حسن النية ووقت اعتباره والقرائن الدالة عليه، وكذلك بيان المقصود بالسبب الصحيح والأسباب التي تعتبر صحيحة لنقل الملكية.

يسعى البحث **رابعا** إلى دراسة الاستثناءات الواردة على قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية، وبيان الأحكام الخاصة بالأشياء المسروقة والضائعة والمنقولات المسجلة. يهدف البحث إلى توضيح نطاق هذه الاستثناءات والحكمة منها والتوازن الذي تحدثه بين حماية المالك الأصلي وحماية الحائز حسن النية.

يستهدف البحث **خامسا** دراسة موقف القوانين المقارنة من أثر الحيازة في ملكية المنقول، من خلال عرض أحكام القوانين المصرية والفرنسية وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي. يهدف هذا الجانب المقارن إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة المختلفة، والاستفادة من التجارب القانونية الأخرى في معالجة الإشكاليات العملية التي قد تواجه تطبيق النظام السعودي.

يهدف البحث **سادسا** إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على حيازة المنقول، من حيث اكتساب الملكية وانقضاء حق المالك الأصلي وقيام قرينة الملكية لصالح الحائز. يسعى البحث إلى بيان طبيعة هذه الآثار ونطاقها والحدود التي ترد عليها، بما يوضح حقوق والتزامات كل من المالك الأصلي والحائز حسن النية.

يستهدف البحث **سابعا** تقييم موقف النظام السعودي من أثر الحيازة في ملكية المنقول، وذلك ببيان نقاط القوة والضعف في المعالجة النظامية الحالية. يشمل ذلك رصد الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق النصوص النظامية في الواقع القضائي، وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى هذه الإشكاليات واقتراح الحلول المناسبة لها.

يهدف البحث **أخيرا** إلى الخروج بتوصيات عملية تسهم في تطوير المعالجة النظامية والقضائية لأثر الحيازة في ملكية المنقول. تشمل هذه التوصيات مقترحات تشريعية لتعديل بعض النصوص أو إضافة نصوص جديدة،

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وتوصيات للقضاء في كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، وإرشادات للممارسين القانونيين حول كيفية حماية حقوق موكليهم في المعاملات المتعلقة بالمنقولات.

منهج البحث

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على مناهج علمية متعددة ومتكاملة تتناسب مع طبيعة الموضوع وتحقق أهداف البحث، وذلك على النحو التالي:

يمثل المنهج الوصفي التحليلي المنهج الأساسي لهذا البحث، حيث قام الباحث بوصف النصوص النظامية المتعلقة بأثر الحيازة في ملكية المنقول وصفا دقيقا يوضح محتواها ونطاقها. لم يقتصر البحث على الوصف المجرد بل تجاوزه إلى التحليل المعمق للنصوص من خلال بيان علة كل حكم والحكمة من تقريره والغاية التي يسعى إلى تحقيقها. شمل التحليل دراسة العلاقة بين النصوص المختلفة وبيان كيفية تطبيقها على الحالات الواقعية المختلفة.

استخدم الباحث المنهج المقارن بشكل واسع في هذه الدراسة، حيث قام بمقارنة أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي بأحكام القوانين المدنية المصرية والفرنسية وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي. تناولت المقارنة أوجه التشابه والاختلاف في المبادئ الأساسية والشروط والاستثناءات والآثار، مع بيان أسباب هذه الفروق والنتائج المترتبة عليها.

اعتمد البحث أيضا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص النظامية والفقهية المتعلقة بالموضوع، وتتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية في القضايا ذات الصلة. ساعد هذا المنهج في الوقوف على التطبيقات العملية للنصوص النظامية واستخلاص المبادئ القضائية المستقرة، مما أثرى البحث بالجانب التطبيقي إلى جانب الجانب النظري.

ونظرًا لعدم انتظام نشر الأحكام القضائية المدنية على نحو شامل، فقد اقتصر الباحث في الاستشهاد بالقضاء السعودي على الإشارة إلى الاتجاهات القضائية المستقرة المستفادة من التطبيقات العملية والمبادئ القضائية.

كما استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في استخلاص الأحكام من النصوص العامة وتطبيقها على الحالات الخاصة، وكذلك في استنباط الحلول المناسبة للإشكاليات التي لم ينص عليها النظام صراحة. اعتمد الباحث في ذلك على القواعد الفقهية العامة والمقاصد الشرعية والمبادئ القانونية المستقرة، بما يحقق الانسجام بين الأحكام المستنبطة والنصوص النظامية الصريحة.

واتبع الباحث المنهج التاريخي في بعض جوانب البحث، من خلال تتبع تطور أحكام الحيازة وأثرها في ملكية المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ساعد هذا المنهج في فهم الجذور التاريخية للأحكام الحالية وبيان مراحل تطورها والعوامل التي أثرت في صياغتها.

واعتمد البحث على مصادر متنوعة شملت النصوص النظامية الأولية كنظام المعاملات المدنية السعودي ولوائحه التنفيذية، والمصادر الفقهية الإسلامية من كتب المذاهب الأربعة والقواعد الفقهية، والمراجع القانونية العربية والأجنبية المتخصصة في الحقوق العينية والحيازة. استعان الباحث أيضا بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية والمحاكم في الدول المقارنة، والأبحاث والمقالات المنشورة في الدوريات العلمية المحكمة.

الدراسات السابقة

حظيت مسألة الحيازة وأثرها في اكتساب الحقوق بشكل عام وملكية المنقول بشكل خاص باهتمام كبير من الباحثين في مجال الفقه الإسلامي والقانون المدني. تناولت دراسات عديدة هذا الموضوع من زوايا مختلفة، مما أسهم في إثراء الفقه القانوني وتوضيح كثير من جوانبه. غير أن معظم هذه الدراسات ركزت على القوانين المدنية العربية خاصة القانون المصري، في حين أن الدراسات المتعلقة بالنظام السعودي لا تزال محدودة خاصة بعد صدور نظام المعاملات المدنية الجديد.

وتعد دراسة السنهوري في موسوعته الشهيرة "الوسيط في شرح القانون المدني" من أهم المراجع الكلاسيكية في هذا المجال، حيث خصص جزءا كبيرا من الجزء التاسع لدراسة الحيازة وأثرها في اكتساب الملكية. تناول السنهوري الموضوع بتفصيل شامل يغطي جميع جوانبه النظرية والعملية، مع استعراض موقف الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة. غير أن هذه الدراسة وإن كانت مرجعا أساسيا إلا أنها ركزت على القانون المصري ولم تتناول النظام السعودي الذي لم يكن قد صدر بصورته الحالية آنذاك.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وقدم الدكتور رمضان أبو السعود دراسة متخصصة بعنوان "شرح أحكام الحيازة والتقادم" تناول فيها بالتفصيل أحكام الحيازة في القانون المدني المصري، مع التركيز على الشروط والآثار والدعاوى الحيازية. تميزت هذه الدراسة بالعمق التحليلي والربط بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، إلا أنها اقتصرت على القانون المصري ولم تتطرق للأنظمة الأخرى بشكل موسع.

أعد الدكتور منذر الفضل دراسة مقارنة بعنوان "الوجيز في الحقوق العينية الأصلية" تناول فيها أحكام الحيازة والملكية في عدة قوانين عربية، مع التركيز على القانون اللبناني والسوري والأردني. قدمت هذه الدراسة مقارنة مفيدة بين الأنظمة القانونية المختلفة، لكنها لم تتناول النظام السعودي ضمن الأنظمة محل المقارنة.

نشر الدكتور عبد المنعم عبد الحميد دراسة بعنوان "الحيازة ودورها في نقل الملكية" تناول فيها بالتحليل المعمق دور الحيازة في اكتساب ملكية المنقول والعقار، مع دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي. ركزت هذه الدراسة على الجوانب النظرية والفلسفية لدور الحيازة في نقل الملكية، وناقشت النظريات المختلفة التي قيلت في تفسير هذا الدور.

في مجال الفقه الإسلامي، قدم الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته "الفقه الإسلامي وأدلته" دراسة شاملة لأحكام الملكية والحيازة في الفقه الإسلامي، مع عرض آراء المذاهب الأربعة وأدلتها والترجيح بينها. تميزت هذه الدراسة بالشمول والدقة في نقل أقوال الفقهاء، غير أنها ركزت على الجانب الفقهي البحت دون ربطه بالتطبيقات القانونية المعاصرة.

أعد الدكتور فاروق الكيلاني دراسة بعنوان "أحكام الملكية في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون" حاول فيها الربط بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مجال الملكية. قدمت هذه الدراسة إضافة مهمة في بيان الأصول الشرعية للأحكام القانونية المتعلقة بالملكية، لكنها لم تتناول نظام المعاملات المدنية السعودي بشكل مستقل.

ويلاحظ من استعراض هذه الدراسات أنها وإن كانت قد أثرت الموضوع من جوانب مختلفة، إلا أن معظمها ركز على القوانين المدنية العربية خاصة القانون المصري، ولم تتناول نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد بدراسة مستقلة ومفصلة. كما أن بعض هذه الدراسات وإن تطرقت للفقه الإسلامي إلا أنها لم تربطه بشكل كاف بالتطبيقات القانونية المعاصرة في النظام السعودي.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عدة جوانب، أولها أنها تركز على نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثا، مما يجعلها إضافة نوعية للمكتبة القانونية السعودية. ثانيا، تجمع هذه الدراسة بين الجانب الفقهي الإسلامي والجانب القانوني المقارن بشكل متوازن، مما يبرز خصوصية النظام السعودي وارتباطه بأصوله الشرعية. ثالثا، تسعى الدراسة إلى تقديم حلول عملية للإشكاليات التطبيقية التي تواجه القضاة والممارسين في المملكة، وليس مجرد دراسة نظرية. رابعا، تتضمن الدراسة مقارنة واسعة مع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مما يعزز من الاستفادة من التجارب القانونية المشابهة في المنطقة.

خطة البحث

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

تناولت المقدمة أهمية الموضوع وإشكالية البحث وأهدافه والمنهج المتبع في إعداده والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وذلك لتهيئة القارئ وتوضيح الإطار العام للبحث.

خصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للحيازة وملكية المنقول، وقسم إلى مطلبين. تناول المطلب الأول ماهية الحيازة والمنقول من خلال ثلاثة فروع، عرض الفرع الأول مفهوم الحيازة وأركانها، وبين الفرع الثاني مفهوم المنقول وتمييزه عن العقار، ودرس الفرع الثالث العلاقة بين الحيازة والملكية في المنقول. أما المطلب الثاني فتناول النظرية العامة لملكية المنقول من خلال ثلاثة فروع، عرض الفرع الأول مفهوم حق الملكية وخصائصه، ودرس الفرع الثاني طرق اكتساب ملكية المنقول، وتناول الفرع الثالث الحماية القانونية لملكية المنقول.

خصص المبحث الثاني لدراسة أثر الحيازة في اكتساب ملكية المنقول، وقسم إلى مطلبين. تناول المطلب الأول القواعد والشروط المنظمة لأثر الحيازة في ملكية المنقول من خلال ثلاثة فروع، عرض الفرع الأول القاعدة الأساسية وهي أن الحيازة في المنقول سند الملكية، ودرس الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على القاعدة، وبين الفرع الثالث شروط اكتساب ملكية المنقول بالحيازة. أما المطلب الثاني فتناول الآثار القانونية لحيازة المنقول

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

والدراسة المقارنة من خلال ثلاثة فروع، عرض الفرع الأول الآثار المترتبة على حيازة المنقول في النظام السعودي، ودرس الفرع الثاني موقف القوانين المقارنة من أثر الحيازة في ملكية المنقول، وناقش الفرع الثالث التكييف القانوني للحيازة بين القرينة والسند وأثره في ملكية المنقول وقدم الفرع الرابع التحليل المقارن والنتائج.
اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات المقترحة لتطوير المعالجة النظامية والقضائية لأثر الحيازة في ملكية المنقول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحيازة وملكية المنقول

المطلب الأول: ماهية الحيازة والمنقول

أولا: مفهوم الحيازة وأركانها

تمثل الحيازة سيطرة فعلية يباشرها شخص على شيء معين بنية تملكه أو استعماله استعمال المالك. عرف نظام المعاملات المدنية السعودي الحيازة في المادة 173 بأنها سيطرة الشخص بنفسه أو بوساطة غيره على حق من الحقوق سيطرة فعلية مقترنة بنية استعمال هذا الحق لحساب نفسه. يتضح من هذا التعريف أن الحيازة تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه الفقه القانوني الحديث.
يتمثل الركن المادي في السيطرة الفعلية على الشيء، بمعنى أن يضع الحائز يده على المال بصورة ظاهرة تمكنه من استعماله والانتفاع به. لا يشترط أن تكون هذه السيطرة مباشرة، بل يكفي أن يكون الشخص قادرا على التحكم في الشيء ولو عن طريق وسيط أو نائب عنه. تتحقق السيطرة المادية بمجرد التمكن من الشيء على نحو يسمح باستعماله والانتفاع به، دون حاجة إلى إمساك مادي متواصل.
أما الركن المعنوي فيتجسد في نية الحائز التصرف في الشيء تصرف المالك، أي أن يسيطر عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره. تكمن أهمية هذا الركن في التمييز بين الحائز والحارس أو المستأجر، فالأخير وإن كانت له سيطرة مادية على الشيء إلا أنه يحوزه لحساب المالك لا لحساب نفسه. يفترض توافر نية التملك لدى الحائز ما لم يثبت العكس، وهي مسألة نفسية باطنة يستدل عليها من الظروف والملابسات الخارجية.
يضاف إلى هذين الركنين ضرورة استمرار الحيازة وعدم انقطاعها، فالحيازة المؤقتة أو المتقطعة لا تنتج آثارها القانونية الكاملة. يشترط أيضا أن تكون الحيازة ظاهرة وعلنية بحيث يمكن للغير الاطلاع عليها، فالحيازة الخفية لا يعتد بها قانونا. كذلك يجب أن تكون الحيازة هادئة غير مشوبة بإكراه أو عنف، وألا تكون غامضة أو ملتبسة بحيث لا يتضح ما إذا كانت لحساب الحائز أو لحساب غيره. [2]

ثانيا: مفهوم المنقول وتمييزه عن العقار

يعد المنقول كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو هلاك، سواء كان ينقل بذاته كالحيوانات أو كان لا ينقل إلا بقوة خارجية كالأثاث والآلات. نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة 19 على أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف يعد منقولا، وما عدا ذلك يعتبر عقارا. يشمل المنقول بهذا المعنى الواسع الأشياء المادية الملموسة والحقوق المعنوية كحقوق الملكية الفكرية والأسهم والسندات.
تنقسم المنقولات إلى منقول بطبيعته ومنقول بحسب المآل، فالأول هو ما كان منقولا في ذاته كالسيارة والكتاب، أما الثاني فهو ما كان عقارا ولكنه سيصير منقولا في المستقبل كالثمار المتصلة بالأشجار والمحاصيل الزراعية قبل حصادها. كما تتنوع المنقولات إلى مادية ومعنوية، حيث تشمل الأولى الأشياء المحسوسة التي لها كيان مادي، بينما تضم الثانية الحقوق الذهنية والمالية التي ليس لها وجود مادي ملموس.
يقوم التمييز بين المنقول والعقار على عدة معايير أهمها معيار قابلية النقل، فالمنقول يمكن نقله دون تلف بخلاف العقار الذي يتلف بنقله كالأراضي والمباني. يضاف إلى ذلك معيار الثبات والاستقرار، إذ يتميز العقار بثباته واستقراره في موضعه، في حين يتسم المنقول بسهولة حركته وانتقاله. أما المعيار القانوني فيعتمد على ما نص عليه النظام صراحة، حيث قد يعتبر المشرع بعض الأشياء عقارات بحكم القانون حتى لو كانت قابلة للنقل كالسفن والطائرات في بعض الأنظمة.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 812.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

تتسم المنقولات بخصائص قانونية تميزها عن العقارات، أبرزها سهولة النقل والتداول مما يجعلها أكثر انسيابية في المعاملات التجارية. تبرز أهمية الحيازة في إثبات ملكية المنقول بصورة أكبر من العقار، نظرا لصعوبة إقامة نظام تسجيل شامل للمنقولات لكثرتها وتنوعها وسرعة تداولها. تخضع المنقولات لقواعد خاصة في الإثبات والحماية تختلف عن تلك المطبقة على العقارات، مما يعكس طبيعتها المميزة ودورها في الحياة الاقتصادية [3].

ثالثا: العلاقة بين الحيازة والملكية في المنقول

يفرق الفقه القانوني بوضوح بين الحيازة والملكية رغم ما قد يبدو من تداخل بينهما في الواقع العملي. تمثل الحيازة واقعة مادية محضة تتحقق بمجرد السيطرة الفعلية على الشيء مقترنة بنية التملك، دون حاجة إلى سند قانوني يبرر هذه السيطرة. أما الملكية فهي حق قانوني يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء، ولا تنشأ إلا بسبب قانوني صحيح كالعقد أو الميراث أو الحيازة المستوفية لشروطها.

يكمن الفرق الجوهري في أن الحيازة يمكن أن تقوم بدون حق، كحيازة السارق أو الغاصب، بينما الملكية لا توجد إلا بحق. قد يكون الشخص مالكا دون أن يكون حائزا، كمالك العقار المؤجر أو المغتصب، وقد يكون حائزا دون أن يكون مالكا كالمستأجر أو المرتهن. غير أن الحيازة تلعب دورا مهما في إثبات الملكية خاصة بالنسبة للمنقولات، حيث تعد قرينة قانونية على ثبوت الحق للحائز.

تبرز أهمية الحيازة في إثبات ملكية المنقول نظرا لصعوبة إقامة الدليل الكتابي على تملك هذه الأشياء في كثير من الأحيان. يعسر على المالك الأصلي إثبات ملكيته للمنقول إذا خرج من حيازته، خاصة إذا انتقل إلى يد حائز حسن النية. لذلك قرر المشرع أن الحيازة في المنقول سند الملكية، بمعنى أن من يحوز منقولا حيازة فعلية يفترض أنه مالك له ما لم يثبت العكس.

تتجلى الحكمة من تقرير أثر الحيازة في المنقول في عدة اعتبارات عملية، أولها حماية استقرار المعاملات وعدم زعزعة الثقة في التداول. يحتاج التجار والمتعاملون إلى ضمان قوي بأن ما يشترونه من منقولات لا يمكن أن ينتزع منهم لمجرد ظهور شخص يدعي ملكيته السابقة. كذلك يهدف هذا النظام إلى حماية الحائز حسن النية الذي تلقى الشيء من حائز ظاهر اعتقادا منه بأنه المالك الحقيقي. يضاف إلى ذلك تيسير التداول التجاري للمنقولات بعدم إرهاق المشتري بضرورة التحقق من سلسلة الملكيات السابقة، مما يشجع النشاط الاقتصادي ويزيد من سيولة السوق. [4]

المطلب الثاني: النظرية العامة لملكية المنقول

أولا: مفهوم حق الملكية وخصائصه

يعرف حق الملكية بأنه سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا، بحيث يستأثر بجميع المنافع التي يمكن الحصول عليها من الشيء. نظم نظام المعاملات المدنية السعودي حق الملكية في المواد من 98 إلى 108، حيث نص على أن للمالك وحده حق استعمال ملكه والتصرف فيه واستغلاله، ولا يحد من سلطته إلا القيود المقررة شرعا أو نظاما. يشمل حق الملكية ثلاثة عناصر رئيسية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فللمالك أن يستعمل الشيء بنفسه وأن يستغله بتأجيره أو استثماره وأن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك.

يتميز حق الملكية بكونه حقا جامعا يخول صاحبه جميع السلطات على الشيء، وهو في الوقت ذاته حق مانع يستأثر به المالك دون غيره فلا يشاركه فيه أحد. يعد هذا الحق دائما بطبيعته لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، كما أنه مطلق في نطاق ما تقرره الشريعة والنظام. يحظى حق الملكية بحماية نظامية قوية تجعله من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة ومقابل تعويض عادل.

ترد على حق الملكية قيود متعددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المالك والمصلحة العامة. تشمل القيود المصلحية منع إساءة استعمال الحق والالتزام بعدم الإضرار بالجار وعدم التعسف في استعمال الحق. أما القيود الشرعية فتتضمن ضرورة استعمال الملك في المباح شرعا وعدم استخدامه فيما يخالف أحكام الدين. تضاف إلى

---

[3] مرقس، سليمان. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 345.

[4] الفضل، منذر. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013، ص 189.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

ذلك القيود النظامية التي تفرضها الدولة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة كقيود البناء والتخطيط العمراني ونزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. [5]

ثانيا: طرق اكتساب ملكية المنقول

تنقسم طرق اكتساب الملكية إلى طرق أصلية وطرق مشتقة، وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد نطاق الحق المكتسب وما يتبعه من ضمانات والتزامات. تشمل الطرق الأصلية الحالات التي يكتسب فيها الشخص الملكية دون أن يتلقاها من مالك سابق، بمعنى أنها تنشأ لأول مرة في ذمته بصورة مستقلة. أما الطرق المشتقة فهي تلك التي ينتقل فيها الحق من ذمة المالك السابق إلى ذمة المالك الجديد، بحيث لا يكتسب الأخير من الحقوق إلا بمقدار ما كان يملكه سلفه.

تعتبر الحيازة المكسبة للملكية من أهم الطرق الأصلية لاكتساب ملكية المنقول، حيث يكتسب الحائز حسن النية ملكية المنقول بمجرد حيازته إياه متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة. يضاف إلى ذلك الاستيلاء على المباحات وهي الأشياء التي لا مالك لها كالأسماك في البحر والطيور في الهواء، فمن استولى عليها ملكها. كذلك يعد الالتصاق والامتزاج من أسباب الملكية الأصلية، كأن تمتزج مادة منقولة بأخرى بحيث لا يمكن فصلهما، فيكتسب مالك الشيء الأصلي أو الأكثر قيمة ملكية الكل. تعتبر الثمار الطبيعية والصناعية ملكا لمالك الأصل بطريق الالتصاق كثمار الأشجار ونتاج الحيوانات.

أما الطرق المشتقة فتتنوع بين العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والمقايضة، وهي الطرق الأكثر شيوعا في اكتساب ملكية المنقولات. تشمل هذه الطرق أيضا الخلافة القانونية كما في حالة الميراث والوصية، حيث ينتقل المال من الميت إلى ورثته أو الموصى لهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام. تعد الشفعة والقسمة من طرق اكتساب الملكية المشتقة، وإن كانت أقل شيوعا بالنسبة للمنقولات مقارنة بالعقارات.

يتميز اكتساب ملكية المنقول بسهولة انتقال الملكية مقارنة بالعقار، فلا يشترط في الغالب إفراغ رسمي أو تسجيل لنقل الملكية إلا في المنقولات الخاصة كالسيارات والسفن. يلعب عنصر التسليم أو الحيازة دورا محوريا في نقل ملكية المنقول، حيث لا يكفي العقد وحده في كثير من الحالات بل لا بد من التسليم الفعلي. يحظى المتعاقد حسن النية بحماية قانونية خاصة في مجال المنقولات، فمن اشترى منقولا من حائز ظاهر وتسلمه بحسن نية اكتسب ملكيته حتى لو تبين أن البائع لم يكن مالكا له. [6]

ثالثا: الحماية القانونية لملكية المنقول

تتمتع ملكية المنقول بحماية قانونية مزدوجة مدنية وجنائية، تهدف إلى صون حق المالك وردع المعتدين عليه. تشمل الحماية المدنية مجموعة من الدعاوى التي يملك المالك رفعها للدفاع عن حقه، أبرزها دعوى الاستحقاق التي يطالب فيها المالك باسترداد ملكه ممن يحوزه بدون حق. يمكن للمالك أيضا رفع دعوى منع التعرض إذا ما تعرض حائز المنقول لإزعاج أو تهديد من الغير. يستطيع المالك المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكه نتيجة فعل الغير، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.

تتمثل الحماية الجنائية في تجريم الأفعال التي تمس بملكية المنقول، وعلى رأسها جريمة السرقة المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم السرقة والسطو والنهب. يعاقب النظام أيضا على جريمة خيانة الأمانة التي تقع عندما يستولي شخص على منقول سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوديعة أو الإجارة. تشمل الحماية الجنائية كذلك جريمة النصب والاحتيال التي تتحقق عندما يتوصل شخص إلى الاستيلاء على مال منقول بطرق احتيالية أو انتحال صفة كاذبة.

يؤثر عنصر الحيازة تأثيرا بالغا على نطاق الحماية القانونية لملكية المنقول، فحماية الحائز حسن النية قد تتعارض أحيانا مع حماية المالك الأصلي. قرر النظام السعودي حماية قوية للحائز حسن النية الذي تلقى المنقول من حائز ظاهر، حيث يكتسب ملكيته بمجرد الحيازة ولا يستطيع المالك الأصلي استرداده إلا في حالات استثنائية. غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود مهمة خاصة في حالة الأشياء المسروقة أو الضائعة، حيث يجوز للمالك الأصلي استردادها خلال مدة معينة حتى لو كان الحائز حسن النية. [7]

---

[5] عبد الرحمن، جابر. الحقوق العينية الأصلية، أحكام الملكية والحقوق المتفرعة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 67.

[6] السيد، عبد المنعم فرج. أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 412.

[7] حسن، علي عوض. الحقوق العينية الأصلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 278.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

المبحث الثاني: أثر الحيازة في اكتساب ملكية المنقول

المطلب الأول: القواعد والشروط المنظمة لأثر الحيازة في ملكية المنقول

أولا: القاعدة الأساسية ـ الحيازة في المنقول سند الملكية

يقوم نظام المعاملات المدنية السعودي على قاعدة أساسية مفادها أن الحيازة في المنقول سند الملكية، وهي قاعدة مستمدة من الفقه الإسلامي ومقررة في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة. نصت المادة 179 من نظام المعاملات المدنية على أن حيازة المنقول بحسن نية والتصرف فيه بناء على سبب صحيح تكسب الحائز الملكية. يستند هذا الحكم إلى مبدأ فقهي أصيل هو أن اليد على الشيء دليل الملكية، وهو ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة استنادا إلى قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وتعكس الأحكام القضائية السعودية استقرارا على تطبيق هذه القاعدة في المنازعات المتعلقة بملكية المنقولات، حيث تقضي المحاكم بأن من يحوز منقولا حيازة ظاهرة يفترض أنه مالك له ما لم يثبت المدعي خلاف ذلك بدليل قاطع. يتجلى مضمون القاعدة في أن الحيازة تنشئ قرينة قانونية على ثبوت الملكية للحائز، بمعنى أنها تعفيه من عبء إثبات ملكيته وتنقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف ذلك. لا يعني هذا أن الحيازة دليل قاطع على الملكية، بل هي قرينة قابلة لإثبات العكس إذا تمكن المدعي من تقديم البينة الكافية.

يقتصر نطاق تطبيق هذه القاعدة على المنقولات غير المسجلة، أما المنقولات التي يشترط النظام تسجيلها كالسيارات والسفن فلا تكفي الحيازة وحدها لاكتساب ملكيتها بل لا بد من التسجيل الرسمي. كذلك لا تطبق القاعدة على الأشياء المسروقة أو الضائعة في حدود معينة، حيث يجوز للمالك الأصلي استردادها خلال مدة محددة حتى لو كان الحائز حسن النية. يجد الأساس القانوني لهذه القاعدة مبرراته في الحاجة إلى استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة للمتعاملين، فضلا عن صعوبة إثبات ملكية المنقولات بطرق أخرى غير الحيازة.

تتجلى الحكمة من تقرير هذه القاعدة في عدة اعتبارات عملية وقانونية مهمة، فهي تحمي استقرار المعاملات بعدم السماح بالطعن في كل صفقة تجارية بدعوى أن البائع لم يكن مالكا حقيقيا. تيسر هذه القاعدة التداول التجاري للمنقولات وتشجع النشاط الاقتصادي بإعفاء المشتري من ضرورة البحث عن سلسلة الملكيات السابقة والتحقق من صحتها. تراعي القاعدة أيضا صعوبة إثبات ملكية المنقول بوسائل أخرى غير الحيازة، خاصة مع كثرة المعاملات اليومية التي لا يحرر بشأنها مستندات كتابية. [8]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة

رغم عمومية قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا أن المشرع السعودي أورد عليها استثناءات مهمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الحائز حسن النية ومصلحة المالك الأصلي. يتعلق الاستثناء الأول بالأشياء المسروقة، حيث نصت المادة 180 من نظام المعاملات المدنية على أن لمالك الشيء المسروق أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ السرقة. يعطي هذا الحكم للمالك حق استرداد ملكه المسروق حتى لو انتقل إلى يد حائز حسن النية اشتراه بثمن ودفع ثمنه.

يلتزم الحائز حسن النية الذي يسترد المالك منه الشيء المسروق برد المنقول دون مقابل إذا كان قد حصل عليه بطريق التبرع كالهبة. أما إذا كان قد اشتراه بثمن فإن للحائز الرجوع على من باعه إياه بالثمن الذي دفعه، وفي بعض الحالات قد يكون له الحق في مطالبة المالك الأصلي بالتعويض إذا كان قد اشترى الشيء من سوق عام أو مزاد علني. تهدف هذه الأحكام إلى حماية المالك من آثار الجريمة التي وقعت عليه دون إرادته، مع عدم إغفال حماية الحائز حسن النية الذي لم يكن له أي دور في السرقة.

يتعلق الاستثناء الثاني بالأشياء الضائعة، وهي الأموال المنقولة التي فقدها مالكها دون فعل إرادي منه ودون أن تكون محلا لسرقة. نظمت الشريعة الإسلامية أحكام اللقطة تنظيما دقيقا يوازن بين حق المالك في استرداد ماله وحق الملتقط في الاحتفاظ بما وجده بعد التعريف. نصت المادة 181 من نظام المعاملات المدنية على أحكام مشابهة، حيث يلتزم من وجد شيئا ضائعا بتعريفه مدة سنة، فإن لم يظهر صاحبه ملكه الملتقط. يستثنى من ذلك الأشياء التافهة التي يجوز تملكها مباشرة، والأشياء ذات القيمة الكبيرة التي تسلم للجهات المختصة.

يشكل الاستثناء الثالث المنقولات المسجلة كالسيارات والسفن والطائرات، حيث لا تكفي الحيازة وحدها لاكتساب ملكيتها بل يشترط التسجيل في السجلات الرسمية المخصصة لها. يعد التسجيل في هذه الحالة شرطا لانتقال

[8] الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، دار القلم، دمشق، 1998، ص 534.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

الملكية وليس مجرد وسيلة للإشهار، فلا يكتسب المشتري الملكية إلا بقيد اسمه في السجل حتى لو حاز الشيء فعليا. تتعايش في هذه الحالة الحيازة والتسجيل، لكن الأولوية للأخير في إثبات الملكية، فمن سجل باسمه المنقول يفترض أنه المالك حتى لو لم يكن حائزا له فعليا. [9]

ثالثا: شروط اكتساب ملكية المنقول بالحيازة

يتطلب اكتساب ملكية المنقول بالحيازة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالمنقول محل الحيازة والحائز ذاته وطبيعة الحيازة. يشترط أولا أن يكون محل الحيازة مالا منقولا قابلا للتملك، فلا تكسب الحيازة ملكية الأشياء المحرمة شرعا أو الأموال العامة المملوكة للدولة أو الأوقاف الخيرية. يجب ألا يكون المنقول من الأشياء التي يستوجب النظام تسجيلها، وإلا فإن التسجيل هو الذي يكسب الملكية وليس الحيازة المجردة. كما يشترط ألا يكون المنقول مسروقا أو ضائعا، وإلا تطبقت الأحكام الاستثنائية السابق ذكرها.

يتعلق الشرط الأهم بحسن نية الحائز، وهو أن يعتقد الحائز وقت تسلمه المنقول أن من تلقاه منه كان مالكا له وأهلا للتصرف فيه. يقوم حسن النية على عنصرين هما الجهل والاعتقاد، فيجب أن يجهل الحائز حقيقة وضع من تلقى منه الشيء، وأن يعتقد في الوقت ذاته أنه يتلقى الشيء من مالكه الحقيقي. يشترط توافر حسن النية وقت تسلم الحيازة فقط، ولا يؤثر زواله بعد ذلك على اكتساب الملكية. يفترض حسن النية دائما ولا يكلف الحائز بإثباته، بل على من يدعي سوء النية أن يقيم الدليل على ذلك.

يشترط أيضا أن يكون الحائز قد تلقى الحيازة من غير المالك الحقيقي، إذ لو تلقاها من المالك نفسه لانتقلت إليه الملكية بالعقد ولا حاجة عندئذ لأعمال قاعدة أن الحيازة سند الملكية. يجب أن يكون الحائز أهلا للتملك، فلا يكتسب عديم الأهلية أو ناقصها الملكية بالحيازة إلا بموافقة وليه أو وصيه. يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون تلقي الحيازة مبنيا على سبب صحيح ظاهره نقل الملكية كالبيع أو الهبة، فالحيازة بدون سبب أو بسبب لا ينقل الملكية كالإجارة لا تكسب الملكية.

تتعلق الشروط الأخيرة بالحيازة ذاتها، حيث يلزم توافر ركنيها المادي والمعنوي على النحو السابق بيانه. يجب أن تكون الحيازة مستوفية للصفات القانونية المطلوبة من علانية واستمرار وهدوء وعدم غموض. اختلف الفقه والقانون في مدى اشتراط مدة معينة لاكتساب الملكية بالحيازة، فذهب البعض إلى أن الحيازة المستوفية لشروطها تكسب الملكية فورا دون حاجة لانقضاء مدة، بينما يرى آخرون ضرورة استمرار الحيازة مدة معقولة تتحقق معها الحكمة من تقرير القاعدة وهي استقرار المعاملات. [10]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لحيازة المنقول والدراسة المقارنة

أولا: الآثار المترتبة على حيازة المنقول في النظام السعودي

يترتب على حيازة المنقول المستوفية لشروطها عدة آثار قانونية بالغة الأهمية، أولها اكتساب الحائز حسن النية للملكية اكتسابا فوريا. يختلف الفقه في تحديد اللحظة التي تنتقل فيها الملكية، فيرى البعض أن الملكية تنتقل بمجرد اكتمال شروط الحيازة دون حاجة لمرور مدة زمنية، بينما يشترط آخرون استمرار الحيازة مدة معقولة. يشمل حق الملكية المكتسب جميع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف، فيصبح الحائز مالكا كاملا للمنقول بكل ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات.

يترتب على اكتساب الحائز للملكية انقضاء حق المالك الأصلي، فلا يستطيع الأخير المطالبة باسترداد المنقول إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها نظاما كالأشياء المسروقة أو الضائعة خلال المدة المحددة. يمثل هذا الأثر تطبيقا للمبدأ العام في أن الحقوق العينية لا تقبل التجزئة على محل واحد، فلا يمكن أن يكون للمنقول الواحد مالكان في آن واحد. يؤدي اكتساب الحائز للملكية إلى تطهير المنقول من الحقوق العينية التي كانت تثقله في يد المالك السابق، مما يعزز من قوة حق الحائز الجديد.

يترتب على الحيازة أيضا قيام قرينة قانونية على الملكية لصالح الحائز، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. تقلب هذه القرينة عبء الإثبات، فبدلا من أن يثبت الحائز ملكيته يتحمل المدعي عبء إثبات أن الحائز غير مالك. يصعب في الواقع العملي نقض هذه القرينة خاصة بالنسبة للمنقولات التي يكثر تداولها، مما يجعل حماية الحائز

[9] القليوبي، سميحة. الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 421.
[10] أبو السعود، رمضان. شرح أحكام الحيازة والتقادم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 256.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

قوية وفعالة. يمكن دحض القرينة بتقديم دليل على أن الحائز سيء النية أو أن المنقول مسروق أو ضائع، أو بإثبات أن الحيازة لا تستوفي شروطها القانونية.

تشمل آثار الحيازة حماية قانونية واسعة للحائز حسن النية من دعاوى الاستحقاق والمطالبات، فلا يجوز لأحد أن ينازعه في ملكيته إلا بدليل قاطع. يتمتع الحائز بحق التعويض عند استرداد الشيء منه في الحالات الاستثنائية، كأن يكون المنقول مسروقا واشتراه الحائز من سوق عام أو مزاد علني، فيحق له الرجوع على المالك الأصلي بالثمن الذي دفعه. لا تكون هذه الحماية مطلقة بل ترد عليها حدود واستثناءات تراعي حقوق الآخرين والمصلحة العامة. [11]

ثانيا: موقف القوانين المقارنة من أثر الحيازة في ملكية المنقول

تبنى القانون المدني المصري قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية في المادة 969 التي نصت على أن من حاز منقولا بسبب صحيح وبحسن نية اكتسب ملكيته فورا. يشترط القانون المصري لاكتساب الملكية توافر السبب الصحيح وحسن النية والحيازة الفعلية، ولا يشترط مرور مدة زمنية. استقر القضاء المصري على أن الحيازة تنقل الملكية فورا متى توافرت شروطها، وأن القرينة المترتبة عليها قوية يصعب دحضها عمليا. يستثني القانون المصري الأشياء المسروقة والضائعة من هذه القاعدة، حيث يجوز للمالك استردادها خلال ثلاث سنوات.

يأخذ القانون الفرنسي بمبدأ مشابه منصوص عليه في المادة 2276 من القانون المدني الفرنسي، حيث تقضي القاعدة الشهيرة بأن الحيازة في المنقول تعادل السند. يكتسب الحائز حسن النية ملكية المنقول بمجرد حيازته دون حاجة لانقضاء مدة، وذلك حماية للتجارة والتداول السريع للأموال. يشترط القانون الفرنسي حسن النية وأن يكون للحائز سبب ظاهر لحيازته، ويستثني الأموال المسروقة أو الضائعة حيث يجوز للمالك استردادها خلال ثلاث سنوات. شهد الفقه والقضاء الفرنسيان نقاشات موسعة حول نطاق تطبيق هذا المبدأ والتوازن بين حماية المالك والحائز.

تتبنى قوانين دول مجلس التعاون الخليجي أحكاما متشابهة إلى حد كبير بشأن أثر الحيازة في ملكية المنقول. نص القانون المدني الإماراتي في المادة 1341 على أن من حاز منقولا بحسن نية بناء على سبب صحيح كان له أن يتملكه، وهو حكم مماثل تقريبا لما جاء في النظام السعودي. يأخذ القانون الكويتي بذات المبدأ مع تفصيلات دقيقة حول شروط حسن النية والاستثناءات. تتفق قوانين قطر والبحرين وعمان في خطوطها العريضة على هذا المبدأ، مع اختلافات طفيفة في التفاصيل والإجراءات.

يجد هذا المبدأ أصوله في الفقه الإسلامي، حيث أقر فقهاء المذاهب الأربعة قاعدة أن اليد دليل الملكية. ذهب الحنفية والشافعية إلى أن من كان الشيء في يده فالظاهر أنه ملكه، ما لم يثبت خلاف ذلك. اتفق المالكية والحنابلة على هذا الأصل مع اختلافات في التفاصيل والتطبيقات. تستند هذه القاعدة إلى عدة نصوص شرعية ومبادئ فقهية منها قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر. [12]

ثالثاً: التكييف القانوني للحيازة بين القرينة والسند وأثره في ملكية المنقول

يثير أثر حيازة المنقول في ملكيته مسألة قانونية دقيقة تتعلق بالتكييف القانوني للحيازة، وما إذا كانت تُعد مجرد قرينة قانونية على الملكية أم سندًا منشئًا لها، وهو تمييز جوهري ينعكس مباشرة على مركز الحائز حسن النية، وعلى نطاق الحماية المقررة لكل من الحائز والمالك الأصلي. وتبرز أهمية هذه المسألة في ضوء الاختلاف بين الصياغة التي اعتمدها نظام المعاملات المدنية السعودي، وبين الاتجاه الذي سارت عليه القوانين المدنية المقارنة. [13]

---

[11] منصور، محمد حسين. الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، مكتبة الرسالة، بيروت، 1995، ص 389.

[12] عبد الحميد، عبد المنعم. الحيازة ودورها في نقل الملكية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 145.

[13] انظر في تفصيل هذا الخلاف الفقهي: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد التاسع (أسباب كسب الملكية)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 944 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

فالقرينة القانونية، في مفهومها العام، لا تُنشئ الحق بذاتها، وإنما تقوم بدور إثباتي يتمثل في افتراض ثبوت الحق لمن قامت لمصلحته، مع بقاء هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس.[14] وعلى هذا الأساس، فإن اعتبار حيازة المنقول قرينة على الملكية يعني أن الحائز يُفترض فيه الملك، دون أن تكون الحيازة بذاتها سببًا مباشرًا لاكتساب حق الملكية. ويترتب على ذلك نقل عبء الإثبات إلى من يدعي خلاف الظاهر، مع احتفاظ المالك الأصلي بإمكانية دحض هذه القرينة متى أقام الدليل على عدم توافر شروطها، كإثبات سوء نية الحائز أو كون المنقول مسروقًا أو ضائعًا.[15]

أما السند، فيمثل سببًا قانونيًا منشئًا للحق، يترتب عليه انتقال الملكية بقوة القانون متى توافرت شروطه، دون توقف على مجرد افتراض أو قرينة إثبات. ويؤدي اعتبار الحيازة سندًا للملكية إلى اكتساب الحائز حسن النية ملكية المنقول فورًا، وانقضاء حق المالك السابق، تحقيقًا لمبدأ استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة في تداول المنقولات. ويُعد هذا التكييف هو السائد في القوانين المدنية المقارنة، وعلى رأسها القانونان الفرنسي والمصري، اللذان نصّا صراحة على أن الحيازة في المنقول تقوم مقام السند المنشئ للملكية.[16]

وبالرجوع إلى نظام المعاملات المدنية السعودي، يتبين أن المنظم لم يستخدم صياغة صريحة تفيد أن الحيازة في المنقول تُعد سندًا للملكية، وإنما قرر لها أثرًا يتمثل في قيام قرينة قانونية على الملكية متى اقترنت الحيازة بحسن النية والسبب الصحيح[17]. ويعكس هذا التوجه التزام المنظم السعودي بالأصول الفقهية المستقرة في الفقه الإسلامي، والتي تقضي بأن «اليد أمارة الملك لا سببه»، فجعل الحيازة دليلاً راجحًا على الملكية دون أن يرقى بها – من حيث التكييف النظري – إلى مرتبة السبب المنشئ للحق.[18]

وقد جرى قضاء محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف – في العديد من أحكامها – على أن مجرد حيازة المنقول تُنشئ افتراض الملكية لصالح الحائز، وتُلقي بعبء إثبات عدم الملكية على من يدعي خلاف الظاهر، تطبيقًا لقاعدة «البينة على المدعي»، مع مراعاة الاستثناءات النظامية الواردة على هذه القاعدة، ولا سيما في حالتي السرقة أو الضياع، أو إذا ثبت سوء نية الحائز.

كما قررت الأحكام القضائية أن الحيازة لا تُعد سببًا منشئًا للملكية بذاتها، وإنما تُعد قرينة قوية قابلة لإثبات العكس، وهو ما ينسجم مع ما قرره نظام المعاملات المدنية، ويؤكد التزام القضاء السعودي بالأصول الفقهية التي تجعل اليد أمارة على الملك لا سببًا له. وقد رفضت المحاكم في أكثر من مناسبة دعاوى الاستحقاق متى عجز المدعي عن تقديم دليل ينهض لنقض قرينة الحيازة، وقضت بتثبيت يد الحائز على المنقول محل النزاع.

ومع ذلك، فإن الطبيعة العملية لهذه القرينة في النظام السعودي تجعل آثارها تقترب إلى حدٍ كبير من آثار السند، من حيث الحماية الواسعة التي يقررها النظام للحائز حسن النية، وصعوبة دحض القرينة في الواقع العملي، خاصة في ظل كثرة تداول المنقولات وصعوبة إثبات الملكية بوسائل أخرى. غير أن بقاء الحيازة في إطار القرينة – لا السند – يُبقي المجال مفتوحًا أمام القضاء للموازنة بين مصلحة استقرار المعاملات ومصلحة حماية المالك الأصلي، وفقًا لظروف كل حالة على حدة.

---

[14] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، ص 152.

[15] نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002م، ص 412.

[16] المادة (976) من القانون المدني المصري التي تنص على: "من حاز بسبب صحيح منقولاً... فإنه يملك الحيازة إذا كان حسن النية وقت حيازته". وانظر في القانون الفرنسي: المادة (2276) من القانون المدني الفرنسي (Code Civilالتي تنص صراحة على: " En fait de meubles, la possession vaut titre")في المنقولات، الحيازة تعادل السند).

[17] المادة (180) من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ، والتي نصت على: "1- من حاز منقولاً... عدت حيازته قرينة على ملكيته له ما لم يثبت غير ذلك". ولم يقتصر تقرير أثر الحيازة في ملكية المنقول في النظام السعودي على النصوص النظامية فحسب، بل أكدت التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية هذا التوجه، حيث استقر القضاء على اعتبار حيازة المنقول قرينة قانونية على الملكية متى كانت حيازة ظاهرة ومستمرة وخالية من العيوب، ولم يقم الدليل على خلاف ذلك.»

[18] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، المجلد السادس، ص 4521. وانظر أيضاً: مجلة الأحكام العدلية، المادة (1680) التي تؤصل لقاعدة أن اليد دليل الملكية الظاهر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وعليه، فإن الاختلاف بين النظام السعودي والقوانين المقارنة لا يكمن في الأثر العملي للحيازة بقدر ما يكمن في التكييف القانوني الدقيق لها. فبينما جعلتها القوانين المقارنة سببًا منشئًا للملكية، أبقاها النظام السعودي في إطار القرينة القانونية ذات القوة المعززة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستقرار القانوني والالتزام بالأصول الشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني في المملكة العربية السعودية.[19]

ويلاحظ من خلال استقراء الأحكام القضائية السعودية أن القضاء يتجه إلى تعزيز استقرار المعاملات وحماية الحائز حسن النية، دون أن يُهدر في الوقت ذاته حق المالك الأصلي متى تمكن من إثبات دعواه بدليل معتبر شرعًا ونظامًا، وهو ما يعكس توازنًا عمليًا بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الاستقرار القانوني.

رابعاً: التحليل المقارن والنتائج

تتفق الأنظمة القانونية محل المقارنة في خطوطها العريضة على المبدأ الأساسي وهو أن الحيازة في المنقول سند الملكية، مما يعكس حاجة عملية مشتركة لحماية استقرار المعاملات وتيسير التداول التجاري. تشترك هذه الأنظمة في الشروط العامة لاكتساب الملكية بالحيازة، وهي حسن النية والسبب الصحيح والحيازة الفعلية. تتشابه أيضا الاستثناءات الأساسية المقررة على القاعدة، خاصة ما يتعلق بالأشياء المسروقة والضائعة والمنقولات المسجلة.

تظهر أوجه الاختلاف في بعض التفاصيل الإجرائية والموضوعية، منها اختلاف المدة المقررة لاسترداد الأشياء المسروقة أو الضائعة بين الأنظمة المختلفة. يتباين نطاق الاستثناءات في بعض الأنظمة، فبعضها يوسع من حماية المالك الأصلي والبعض الآخر يميل لحماية الحائز حسن النية. تختلف المعايير المعتمدة لتقدير حسن النية ووقت اعتباره، فبعض الأنظمة تكتفي بحسن النية وقت تسلم الحيازة بينما يشترط البعض استمراره مدة معينة.

يتوافق موقف النظام السعودي إلى حد كبير مع الأنظمة المقارنة في المبادئ الأساسية، مع تميزه بالتزامه الصريح بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أول للتشريع. تكمن نقاط القوة في النظام السعودي في وضوح النصوص ومرونتها وتوافقها مع الفقه الإسلامي، مما يعزز من قبولها الاجتماعي وسهولة تطبيقها. تواجه التطبيقات العملية بعض الإشكاليات المتعلقة بإثبات حسن النية وتحديد لحظة اكتساب الملكية، وهي مسائل عالجها القضاء السعودي بحلول عملية متوازنة.

تبرز الحاجة إلى بعض التوصيات التشريعية لتطوير المعالجة النظامية لأثر الحيازة في ملكية المنقول، منها توضيح المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالحيازة وبيان معايير دقيقة لتقدير حسن النية. يوصى بتوسيع نطاق المنقولات المسجلة لتشمل الأشياء ذات القيمة الكبيرة، مما يوفر حماية أفضل للمالكين ويقلل من المنازعات. ينبغي على القضاء مواصلة تطوير المبادئ القضائية المستقرة في هذا المجال، مع مراعاة التوازن بين حماية المالك الأصلي والحائز حسن النية. يحسن بالممارسين القانونيين التوعية بأهمية التوثيق والحيطة عند التعامل في المنقولات ذات القيمة، وضرورة التحقق من مصدر المنقول قبل شرائه. [20]

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج مهمة، أولها أن نظام المعاملات المدنية السعودي يأخذ بقاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية، وهي قاعدة مستمدة من الفقه الإسلامي ومتوافقة مع الأنظمة القانونية المقارنة. يشترط لاكتساب الملكية بالحيازة توافر شروط محددة تتعلق بالمنقول والحائز والحيازة ذاتها، أهمها حسن نية الحائز والسبب الصحيح والحيازة الفعلية. ترد على هذه القاعدة استثناءات تتعلق بالأشياء المسروقة والضائعة والمنقولات المسجلة، وذلك تحقيقا للتوازن بين حماية المالك الأصلي والحائز حسن النية.

أظهرت الدراسة المقارنة تشابها كبيرا بين النظام السعودي والقوانين المقارنة في المبادئ الأساسية، مع اختلافات في بعض التفاصيل الإجرائية. يتميز النظام السعودي بارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية مما يعزز من قبوله الاجتماعي، وبوضوح نصوصه ومرونتها في التطبيق. تواجه التطبيقات العملية بعض الإشكاليات تتعلق بإثبات حسن النية وتحديد لحظة اكتساب الملكية، وهي مسائل يعالجها القضاء بحلول متوازنة. كما خلص البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد اعتبر حيازة المنقول قرينة قانونية على الملكية، ولم يرقِ بها – من حيث

[19] محمد حسن قاسم، القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 531

[20] الصدة، عبد المنعم. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 523.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1588
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

التكييف النظامي – إلى مرتبة السند المنشئ للملكية كما هو الحال في بعض القوانين المدنية المقارنة، وإن كانت هذه القرينة تتمتع بقوة عملية كبيرة تقترب في آثارها من السند، بما يحقق حماية فعالة للحائز حسن النية واستقرار المعاملات، مع بقاء المجال لإثبات العكس تحقيقًا للتوازن بين المصالح المتعارضة.

يوصي البحث بضرورة تطوير النصوص النظامية لتوضيح بعض المسائل الغامضة كتحديد المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالحيازة وبيان معايير دقيقة لحسن النية. ينبغي توسيع نطاق المنقولات المسجلة لتشمل الأشياء ذات القيمة الكبيرة، مع تطوير نظام تسجيل إلكتروني فعال. يحسن بالقضاء مواصلة إرساء المبادئ القضائية المستقرة في هذا المجال، والاهتمام بنشر الأحكام القضائية لتكون مرجعا للممارسين. يوصى بتكثيف التوعية القانونية للمتعاملين بأهمية التوثيق والحيطة عند التعامل في المنقولات، وضرورة التحقق من مصدر المنقول ومشروعية حيازته قبل التعامل فيه.

المراجع

1. القانون المدني الفرنسي.(Code Civil)
2. القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م.
3. مجلة الأحكام العدلية.
4. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.
1. أبو السعود، رمضان .شرح أحكام الحيازة والتقادم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
2. الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، 2011م.
3. الزرقا، مصطفى أحمد .المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، دار القلم، دمشق، 1998م.
4. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967م.
5. السيد، عبد المنعم فرج .أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
6. الصدة، عبد المنعم .الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
7. الفضل، منذر .الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013م.
8. قاسم، محمد حسن .القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
9. القليوبي، سميحة .الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
10. حسن، علي عوض .الحقوق العينية الأصلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009م.
11. سعد، نبيل إبراهيم .الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002م.
12. سليمان مرقس .أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتب، القاهرة، 1988م.
13. عبد الحميد، عبد المنعم .الحيازة ودورها في نقل الملكية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012م.
14. عبد الرحمن، جابر .الحقوق العينية الأصلية: أحكام الملكية والحقوق المتفرعة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
15. منصور، محمد حسين .الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، مكتبة الرسالة، بيروت، 1995م.